

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ ، بالتفويض،

باعتماد شعبة النظارات بمحافظة بنى سويف

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والتعديل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة

في ٢٤/٣/٢٠٠٤ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ١٧/٥/٢٠٠٤ :

قسرر :

ماده ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف شعبة النظارات بمدينة بنى سويف تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

ماده ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار بالواقعة المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٧/٥/٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن